

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين
ترخيص رقم (4039)

دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



- مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
 - رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
 - رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
 - محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
 - علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
 - عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
 - اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
 - صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
 - وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
 - إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
 - طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
 - محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
 - طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
 - علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
 - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
 - انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
 - ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).
 - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.



- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعلياً في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديداً.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
- ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
- مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
- قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
- تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
- وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق

رئيس مجلس الإدارة

أ / ضيف الله مجلي المتعاني



الرقم :
التاريخ : ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بربوع العين
ترخيص رقم (4039)

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الاثنين	التاريخ	١٤٤٣/٠٧/٢٧ هـ	الموافق	٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م
عدد الأعضاء الحاضرين	٥	عدد الأعضاء الغائبين	٠	نوع الاجتماع	عادي
محضر الاجتماع رقم (2) لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٢ م					

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة في جمعية التنمية الأهلية بربوع العين وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٠٥:٠٠ م وانتهى في الساعة ٦:٠٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١.	ضيف الله مجلي عباد المتعاني	رئيس مجلس الإدارة	
٢.	عبدالله خنifer خاضر المتعاني	نائب الرئيس	
٣.	عبيد حامد عبدالله المتعاني	المشرف المالي	
٤.	طاهر عبدالله مهدي المتعاني	عضو	
٥.	حمدان عبيد خويتم المتعاني	عضو	

جدول الاعمال

م	الفقرة المراد مناقشتها	عدد الأصوات لكل فقرة
		موافق غير موافق
١.	مناقشة اعتماد سياسات و لوائح الحوكمة المحدثة.	٥ ٠

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع اعلاه وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

١. اقر المجلس اعتماد سياسات و لوائح الحوكمة المحدثة المرفقة في الكشف المرفق.

رئيس مجلس الإدارة

أ / ضيف الله مجلي المتعاني





كشف اعتماد السياسات واللوائح بجمعية التنمية الأهلية بربوع العين

م	البيان	م	البيان
١.	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٢.	الميثاق الاخلاقي
٣.	لائحة المشتريات والتعاقدات	٤.	سياسة ادارة المتطوعين
٥.	لائحة المشتريات	٦.	سياسة ادارة المخاطر
٧.	لائحة الاستثمار	٨.	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها
٩.	سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات	١٠.	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
١١.	سياسة التعامل مع المقبوضات	١٢.	سياسة الرقابة الداخلي
١٣.	سياسة الصرف للبرامج والانشطة والمصروفات العمومية والادارية	١٤.	سياسة الموارد البشرية
١٥.	سياسة تعارض المصالح	١٦.	سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه
١٧.	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	١٨.	سياسة خصوصية البيانات
١٩.	سياسة جمع التبرعات	٢٠.	سياسة تنظيم العمل
٢١.	سياسة قواعد السلوك	٢٢.	سياسة مكافحة جرائم الإرهاب
٢٣.	سياسة التعامل مع الشركاء	٢٤.	سياسة مصفوفة الصاحيات
٢٥.	سياسة المشتريات	٢٦.	لائحة اجراءات تتبع النقد من المتبرع الى المستفيد
٢٧.	لائحة اختيار المستفيدين	٢٨.	لائحة شراء الاصول
٢٩.	دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	٣٠.	اللائحة المالية
٣١.	سياسة المخالفات وحماية مقدمي الطلبات	٣٢.	لائحة صلاحيات المشرف المالي
٣٣.	آلية استرداد التبرع للمتبرع	٣٤.	آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
٣٥.	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب	٣٦.	التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال
٣٧.	الدليل التنظيمي لمكافحة غسيل الأموال	٣٨.	الدليل التعريفي لمجلس الإدارة
٣٩.	المؤشرات الدالة على وجود شبهة	٤٠.	دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية
٤١.	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال	٤٢.	سياسة التعامل مع المقبوضات
٤٣.	سياسة تعارض المصالح	٤٤.	سياسة تقييم المخاطر المتاصله والكامنه
٤٥.	سياسة آلية الرقابة على المنظمة	٤٦.	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
٤٧.	سياسة الإبلاغ عن المخالفات	٤٨.	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
٤٩.	صلاحيات مجلس الادارة	٥٠.	لائحة الاستثمار
٥١.	لائحة إدارة التطوع والمتطوعين	٥٢.	لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

